

34 C

General Conference
34th session, Paris 2007

Генеральная конференция
34-я сессия, Париж 2007 г.

Conférence générale
34^e session, Paris 2007

المؤتمر العام
الدورة الرابعة والثلاثون، باريس ٢٠٠٧

Conferencia General
34^a reunión, París 2007

大会
第三十四届会议，巴黎，2007年

34 C/2
٢/م٣٤
٢٠٠٧/٧/١٦
الأصل: فرنسي



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ١,٦ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

التقديم

المصدر: النظام الداخلي للمؤتمر العام؛ والقرار ١٧٦ م/ت/٣٥.

الخلفية: درس المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، اقتراحات المدير العام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١٧٦ م/ت/٣٥). وقد أعدت الوثيقة الحالية استناداً إلى الاستنتاجات التي انتهت إليها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

الغرض: خطة تنظيم أعمال الدورة التي يوصي بها المؤتمر العام تماثل إلى حد بعيد الخطة التي اعتمدت إبان الدورة الثالثة والثلاثين (٢٠٠٥): انظر الفقرة ١ أدناه.

القرار المطلوب: سيقدم مكتب المؤتمر العام، بعد دراسة هذه الوثيقة، توصيات إلى الجلسة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة.

أولاً - ملاحظات عامة

١ - نظمت أعمال الدورات الثلاث الماضية للمؤتمر العام استناداً إلى القرار ٨٧/م٢٩ الذي اعتمد بناءً على توصيات "فريق العمل الخاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه" (القرار ٣٧,٢/م٢٨) وعلى القرار ٦,١,٢/٦,١,١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة والرامي إلى مراعاة الانخفاض الكبير في الاعتمادات المخصصة للمؤتمر العام، ولا سيما من خلال تخفيض مدته.

٢ - والاقتراحات المعروضة في هذه الوثيقة تتفق بدورها مع ما تقدم وتراعي أيضاً عدداً من الاعتبارات الإضافية الهامة هي:

(أ) التوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو)، ولا سيما التوصيات الموجهة إلى المؤتمر العام والتي يجوز تنفيذها دون تعديل نظامه الداخلي؛

(ب) ضرورة زيادة مرونة دورات المؤتمر العام وجاذبيتها وحيويتها وطابعها التفاعلي، وهو أمر نص عليه القرار ٩٢ وأشار إليه أيضاً، وإن بعبارات أعم، في كثير من القرارات الأسبق عهداً وفي طلبات تقدمت بها الدول الأعضاء؛

(ج) ازدياد أهمية الطابع الجامع بين التخصصات والمشاركين بين القطاعات في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤، النسخة الثانية)؛

(د) حدوث انخفاض في الميزانية المخصصة، في إطار الأنشطة المتعلقة بالمؤتمر العام في الباب الأول من م٣٣/٥، لتنظيم الدورة الرابعة والثلاثين، بالقياس إلى تلك التي خصصت لتنظيم الدورة الثالثة والثلاثين، وذلك لفترة زمنية مماثلة (١٧ يوم عمل).

٣ - ويقترح في هذه الوثيقة الأخذ بعدد من التغييرات التي تتعلق ببنية المؤتمر العام لمراعاة البنود (أ) و(ب) و(ج) المبينة أعلاه. أما فيما يخص تخفيض الميزانية، فإن المدير العام يبذل جهوداً إضافية تركز على ترشيده أساليب عمل المؤتمر العام، ولا سيما فيما يتعلق بالوثائق، وعلى الإدارة المثلى للموارد البشرية التي تخدم المؤتمر العام.

الجدول الزمني ومواعيد الجلسات

٤ - تبدأ الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر العام يوم الثلاثاء ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي أعمالها يوم السبت ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وليس من المزمع، مبدئياً، عقد جلسات بعد ظهر أيام السبت. وتعدّد الجلسات من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً. أما جلسات مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان فتعدّد من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً.

الوقت المحدد للكلام

٥ - أثناء مناقشة السياسة العامة، يوصى المتحدثون بتحديد مدة كلماتهم بثماني دقائق، أسوة بما طُبق في الدورات الأربع السابقة^(١) وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١٤ أدناه. وفي اللجان، يتخذ الرؤساء التدابير التي يرونها ملائمة بهدف تحديد الوقت المخصص للكلام.

ترتيب مقاعد الوفود

٦ - ينظم ترتيب مقاعد الدول الأعضاء، في جميع القاعات، حسب الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الفرنسية، ابتداءً بهندوراس التي اختير اسمها بالقرعة في الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

ثانياً - الوثائق وإعلام المندوبين

٧ - تصدر وثائق المؤتمر العام في عدة فئات متميزة:

- المجموعة ٣٤م/...: تضم الوثائق التي تستوجب قراراً من المؤتمر العام؛ وهي تشكل المجموعة الرئيسية من الوثائق؛
- المجموعة ٣٤م/إعلام...: تتضمن هذه الوثائق معلومات تُعرض على المؤتمر العام ليحيط علماً بها ولكنها لا تستوجب قراراً منه؛
- المجموعة ٣٤م/تقرير...: تشمل هذه المجموعة التقارير الموجهة إلى المؤتمر العام من الهيئات الفرعية التي أنشأها (اللجان التوجيهية للبرامج الدولية الحكومية مثلاً) وتقارير المؤتمرات الدولية أو الإقليمية التي تنظمها اليونسكو؛
- المجموعة ٣٤م/ترشيحات...: تتضمن هذه الوثائق معلومات عن الانتخابات التي يتعين على المؤتمر العام إجراؤها (أسماء البلدان التي انتهت مدة عضويتها، عدد المقاعد الواجب شغلها، الخ)؛
- المجموعة ٣٤م/م ق...: تُعرض في هذه المجموعة مشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء.

٨ - وعلى غرار ما جرى سابقاً، ستقدم المعلومات التي طلبها المؤتمر العام عما اتخذ من تدابير تنفيذاً لبعض القرارات التي اعتمدها في دورات سابقة، ضمن وثيقة إعلام.

(١) يجوز لرؤساء الوفود الذين يتناولون الكلمة أثناء مناقشة السياسة العامة أن يطلبوا من الرئيس، كما جرى في الدورات السابقة، إدراج النص الكامل لبيانات مكتوبة لا تتجاوز ٢ ٠٠٠ كلمة، في محضر الجلسة العامة في شكل ملحق، بهدف تقديم عرض أشمل لفحوى بياناتهم الشفهية. وسيعد هذا المحضر على نحو يمكن فيه التمييز بين الكلمات التي أُلقيت في الجلسة والنصوص التي أُضيفت إليها.

٩ - وسترسل معظم الوثائق إلى الدول الأعضاء قبل الدورة. كما سيتلقى كل وفد لدى وصوله مجموعة كاملة من الوثائق. وستوفر في كل قاعة من قاعات الاجتماعات نسخ إضافية محدودة من الوثائق^(٢). وستكون كل وثائق المؤتمر العام، سواء منها التي تصدر قبل الدورة أو أثناءها، متاحة على الانترنت. ويتيح موقع المؤتمر العام على شبكة ويب http://www.unesco.org/general_conference الحصول على معلومات أخرى مفيدة (الوثائق التي صدرت منذ ١٩٩١، ومعلومات عن انتخابات المجلس التنفيذي وغيره من الهيئات التي ينتخب المؤتمر العام أعضائها، ومعلومات ذات طابع عملي، الخ) ولا سيما أثناء الدورة في موقع المجلة الإلكترونية للمؤتمر العام (webzine) (وهي أداة إعلامية متاحة على الانترنت تعطي يومياً صورة شاملة عن أعمال المؤتمر وتتضمن أيضاً الإعلانات الرسمية وأي معلومات أخرى تهم المشاركين).

١٠- ومن بين التدابير التي يقترح اتخاذها لمواجهة انخفاض الميزانية، وقف إنتاج سجلات المحاضر الحرفية المؤقتة. وهذا التدبير، الذي سيحقق وفورات ضخمة، يستدعي وقف العمل مؤقتاً بالمادتين ٥٣ و٥٧ (الفقرة ١) من النظام الداخلي للمؤتمر العام. كما يقترح أن توفر تسجيلات صوتية يمكن الاستماع إليها عند الطلب أثناء الدورة؛ أما المحاضر الحرفية النهائية لجميع الجلسات العامة (المجلد الثاني من سجلات المؤتمر العام) فسيتواصل إنتاجها وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء.

ثالثاً - حق التصويت

١١- يجب على كل دولة عضو، لكي تتمتع بحقها في التصويت، أن تكون قد قدمت وثائق اعتماد نظامية، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢٣ من النظام الداخلي.

١٢- ويتعين عليها أيضاً أن تكون قد سددت حصتها من الاشتراكات المقررة. فالفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة". غير أنه يجوز للمؤتمر العام، وفقاً للفقرة ٨ (ج)، أن يقرر استثناء أي دولة عضو من هذه القاعدة "إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها". وترد في المادة ٨٣ من النظام الداخلي الإجراءات التي تطبق على الرسائل التي ترد من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى هذا الحكم.

١٣- ووفقاً لأحكام هذه المادة، يجب أن تقدم رسائل الدول الأعضاء في الأيام الثلاثة الأولى من الدورة على أبعد تقدير: وبعد انقضاء هذه المهلة، لا يجوز الترخيص للدول المعنية بالمشاركة في التصويت أثناء الدورة. ويخضع فحص هذه الرسائل، الذي سيعهد به إلى اللجنة الإدارية، للمعايير المبينة في الفقرة ٧ من المادة ٨٣. ولكن تجدر ملاحظة أن التوصية ٩ من القرار ٣٣/م/٩٢ تتضمن قراراً يفوض المجلس التنفيذي في فحص هذه الرسائل في دورته التي تسبق المؤتمر العام مباشرة. وطبقاً لهذه التوصية، سيقوم المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة بفحص ما يكون قد قدم إليه من رسائل. كما شجع المدير العام من جانبه، الدول الأعضاء على أن تقدم رسائلها في وقت مبكر لكي يتسنى للمجلس أن يفحص معظم تلك الرسائل في الوقت المناسب.

(٢) أملت القيود المالية تخفيض عدد النسخ الإضافية من كل الوثائق، ويرجى من الدول الأعضاء أن تتفهم هذا الوضع وأن تتعاون على أخذه في الحسبان.

رابعاً – الجلسات العامة

افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين

١٤- فيما يلي الجدول الزمني المفصل المقرر للجلسات العامة الثلاث الأولى :

| الجلسات العامة | الجلسات العامة |
|---|--|
| | <u>الجلسة العامة الأولى</u> |
| | الثلاثاء ١٠/١٦ |
| | الساعة ١٠ صباحاً |
| | • افتتاح الدورة |
| | • تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد |
| | • تشكيل لجنة الترشيحات |
| | • اعتماد جدول الأعمال |
| الاجتماع الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد | الساعة ١٢ ظهراً |
| الاجتماع الأول للجنة الترشيحات | |
| | <u>الجلسة العامة الثانية</u> |
| | الساعة ٣ بعد الظهر |
| | • انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس (بناء على تقرير لجنة الترشيحات) |
| | • تشكيل اللجان |
| | • طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو |
| | • قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي لها علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو |
| | • التقرير الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد |
| الاجتماع الأول للجنة القانونية التي تنتخب رئيسها | الساعة ٥ بعد الظهر |
| | |
| | <u>الجلسة العامة الثالثة</u> |
| | الأربعاء ١٠/١٧ |
| | الساعة ٩ صباحاً |
| الاجتماع الأول لمكتب المؤتمر العام | |
| | الساعة ١٠ صباحاً |
| | • توصيات المكتب بشأن تنظيم أعمال الدورة وإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال (عند الاقتضاء) |
| | • التقديم لمناقشة السياسة العامة : |
| | تقديم رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام تقريريهما عن أوجه نشاط المنظمة، ومشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والبنود الأخرى التي تشكل أساساً لمناقشة السياسة العامة |
| | • بدء مناقشة السياسة العامة |
| | الساعة ١١:٣٠ صباحاً |

مناقشة السياسة العامة

١٥- وافق المجلس التنفيذي، منذ أربع سنوات، على اقتراحات ترمي إلى تحسين الإجراءات المتبعة في إعداد قائمة المتحدثين في مناقشة السياسة العامة (القرار ١٦٥ م ت/٧،١، الفقرة ٣). وستتبع هذه الإجراءات في الدورة الرابعة والثلاثين أيضاً. ودُعيت الدول الأعضاء في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى إبلاغ الأمانة بعدة تواريخ يمكن لممثلها أن يلقي في أحدها كلمته في مناقشة السياسة العامة، مع بيان التاريخ الذي تفضله منها وتحديد اسم ممثلها وصفته. واستناداً إلى ذلك، سيجري إعداد قائمة مؤقتة للمتحدثين تراعى فيها الرغبات المعرب عنها والمراتب البروتوكولية للمتحدثين.

١٦- وسيظل الوقت المحدد للكلام هو ثماني دقائق وسيتم حساب الوقت بواسطة نظام بصري وسمعي أثناء إلقاء المتحدث لكلمته؛ وسيخول رئيس المؤتمر العام صلاحية مقاطعة أي متحدث يتجاوز الوقت المحدد له. وهذه الاقتراحات تناظر التدابير التي اتبعت في الدورات السابقة.

الانتخابات

١٧- سيجري انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وفقاً للطرائق المحددة في "الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي" (الذي ٢ للنظام الداخلي). وسيُنظَّم عند اللزوم اقتراع ثان يوم الخميس ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر^(٣). وطبقاً للمادة ١ من هذه الأحكام، ينبغي أن ترد الترشيحات إلى المدير العام، قدر الإمكان، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل. وطبقاً للمادة ٤ من هذه الأحكام، "لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلاً إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل". (أي قبل الساعة التاسعة من صبيحة يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر).

١٨- وستتولى لجنة الترشيحات تنظيم الاقتراعات اللازمة لجميع الانتخابات الأخرى، وستقوم بعرض النتائج على الجلسة العامة لإقرارها. ووفقاً للرغبات المبينة في القرار ٣٣ م/٩٢، ستنظم الاقتراعات في أقرب فرصة ممكنة.

خامساً - مكتب المؤتمر العام (BUR)

١٩- يتألف مكتب المؤتمر العام (المادتان ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي) من الرئيس ونواب الرئيس (٣٦ نائباً كعدد أقصى) ورؤساء لجان المؤتمر العام. ويتمثل دور المكتب في أن يحافظ، إلى جانب الرئيس، على حسن سير أعمال الدورة. ويحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات المكتب، دون أن يكون له حق التصويت. ويجتمع المكتب عادة مرتين في الأسبوع، من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً. وسيعقد أولى جلساته في الساعة التاسعة من صباح يوم الأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وعلى الرغم من أن العرف قد جرى على انتخاب ٣٦ نائباً للرئيس (أي العدد الأقصى)، فسوف ينظر المجلس التنفيذي في دورته

(٣) تعتبر الأغلبية البسيطة كافية لاعتبار المرشح منتخِباً، إلا "إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها" (المادة ٩٥).

السابعة والسبعين بعد المائة في إمكانية تخفيض هذا العدد (إلى ٣٠ أو حتى إلى ٢٤ أو ١٨)، حرصاً على زيادة فعالية مكتب المؤتمر العام.

سادساً – اللجان التخصصية

٢٠- ينشئ المؤتمر العام في كل دورة، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامه الداخلي، "اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة". وعلى صعيد الممارسة العملية، تتمثل هذه اللجان في لجان مناظرة لبنية مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية المعروضين على المؤتمر العام للنظر فيهما، بالإضافة إلى اللجنة الإدارية. وتستدعي بنية الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤ إنشاء اللجان التخصصية السبع التالية:

- لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)؛
- لجنة التربية (ED)؛
- لجنة العلوم الطبيعية (SC)؛
- لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)؛
- لجنة الثقافة (CLT)؛
- لجنة الاتصال والمعلومات (CI)؛
- لجنة المالية والإدارة (ADM).

٢١- ويرد في الملحق ١ التوزيع المقترح لبنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر.

٢٢- ويتولى رؤساء لجان البرنامج تنسيق أعمالها. ويجتمع هؤلاء الرؤساء بصورة منتظمة برئاسة من يتفقون على اختياره من بينهم. وتنظم عند الاقتضاء اجتماعات مشتركة بين اللجان تبعاً لمدى توافر قاعات الاجتماع والوقت اللازم.

٢٣- ومكاتب اللجان مسؤولة عن التحضير لمعالجة مشروعات القرارات (تصنيفها، وتجميعها، والاتصال بمقدميها)، ويمكنها أن تقوم، عند الضرورة، بدور أفرقة تفاوض.

الاجتماع الجامع للتخصصات

٢٤- ضمناً لإجراء المناقشة التفاعلية اللازمة بشأن الأبعاد الجامعة للتخصصات لنشاط المنظمة، يقترح أن تجتمع اللجان التخصصية معاً خلال الأسبوع الأول للدورة قبل بدء أعمال كل لجنة منها. ويقترح أن يقوم هذا الاجتماع المشترك بدراسة البنود التالية:

(أ) البند ٢,٢: تقريران من المجلس التنفيذي (٩/٣٤ الجزء الثاني)

(ب) البند ٣,١: الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣

(ج) البند ٣,٢: إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

(د) البند ٤,٢: دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/٣٤) نسخة الثانية) (الجوانب الجامعة للتخصصات ومشروعات القرارات ذات الصلة).

سابعاً – اللجان الأخرى

٢٥- وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر العام، تُنشأ اللجان التالية في كل دورة.

٢٦- لجنة فحص وثائق الاعتماد (CRE) (المادتان ٣٢ و ٣٣ من النظام الداخلي) التي تتألف من تسعة أعضاء ينتخبون في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر العام، بناءً على اقتراح الرئيس المؤقت. وتجتمع اللجنة فوراً في الساعة الثانية عشرة ظهراً، لفحص وثائق اعتماد الوفود، والممثلين، والمراقبين. وتقدم اللجنة تقريرها الأول إلى المؤتمر العام في ختام جلسته العامة الثانية، ثم تعقد اجتماعات أخرى حسبما يقتضي الأمر. وتحضر جميع الوفود الاجتماعات بشكل مؤقت وتتمتع بحق التصويت إلى أن تقدم اللجنة تقريرها ويبت المؤتمر العام في الأمر.

٢٧- لجنة الترشيحات (NOM) (المادتان ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي) وتتألف من جميع رؤساء الوفود التي تتمتع بحق التصويت. وستعقد اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء ١٦ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة الثانية عشرة ظهراً لإعداد قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولناصب نواب الرئيس، بعد الاطلاع على توصيات المجلس التنفيذي، ولبحث الترشيحات المقدمة لمنصب رؤساء اللجان. وتجتمع اللجنة في الوقت المناسب بعد ذلك لإعداد قوائم الترشيحات لسائر المناصب التي ستشغل بانتخابات يجريها المؤتمر العام.

٢٨- اللجنة القانونية (LEG) (المادتان ٣٦ و ٣٧ من النظام الداخلي) التي ترفع تقاريرها إما إلى المؤتمر العام مباشرة، أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع، أو التي يعينها المؤتمر العام. وستتألف اللجنة في الدورة الرابعة والثلاثين من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية التي انتخبت في الدورة الثالثة والثلاثين:

| | | |
|-------------------------|-----------------|----------------------------|
| الأرجنتين | جمهورية كوريا | غينيا الاستوائية |
| اكوادور | جمهورية مولدوفا | فرنسا |
| أوزبكستان | الدنمارك | لبنان |
| أوكرانيا | سانت لوسيا | مصر |
| جمهورية إيران الإسلامية | السودان | النيجر |
| إيطاليا | سويسرا | الهند |
| جامايكا | غانا | الولايات المتحدة الأمريكية |
| الجزائر | غواتيمالا | اليابان |

٢٩- لجنة المقرر (المادتان ٣٩ و ٤٠ من النظام الداخلي) التي تجتمع في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام لإسداء المشورة إلى المدير العام بشأن جميع المسائل المتعلقة بمقر المنظمة. وتتألف اللجنة حتى اختتام الدورة الرابعة والثلاثين من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية التي انتُخب نصفها في الدورة الثانية والثلاثين، ونصفها الآخر في الدورة الثالثة والثلاثين:

| | | |
|---------------------------|-----------------------------------|----------|
| اسبانيا | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | الفلبين |
| أستراليا | رومانيا | الكامرون |
| أوروغواي | زيمبابوي | كولومبيا |
| أوكرانيا | سانت لوسيا | الكونغو |
| بنغلاديش | السويد | كينيا |
| بنما | عمان | لبنان |
| تايلاند | غانا | مدغشقر |
| الجمهورية العربية السورية | فرنسا | هولندا |

ثامناً - دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)

٣٠- وفقاً للفقرة ٤(ب) من القرار ١٦٠ م ت/٦،١،٢/٦،١،٢،٦،١،٢ "ينبغي أن تركز مناقشة السياسة العامة على التوجهات المستقبلية للمنظمة". ولذا يدعى رؤساء الوفود الذين يتناولون الكلمة أثناء هذه المناقشة إلى تكريس بياناتهم، أو قسم كبير منها، للاقتراحات الواردة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) ولتوصيات المجلس التنفيذي (١١/م٣٤). وعملاً بالتوصية ٨ من القرار ٣٣/م٩٢، يمكن أيضاً تشجيع الدول الأعضاء على معالجة أهم قضايا السياسات التي تنطوي عليها الاقتراحات المتعلقة بعملية الإصلاح الجارية للأمم المتحدة.

٣١- وأسوة بما اتبع في الدورتين الثامنة والعشرين (١٩٩٥) والحادية والثلاثين (٢٠٠١) لدى اعتماد الاستراتيجية المتوسطة الأجل، سينشأ فريق صياغة يتألف من ١٨ دولة عضواً في مطلع الأسبوع الثاني من الدورة الرابعة والثلاثين. وسيكون باب الاشتراك في الفريق مفتوحاً أمام كل الوفود الأخرى الراغبة في المشاركة في أعماله. وسيكلف الفريق بإعداد مشروع قرار يقدم إلى الجلسة العامة بشأن اعتماد الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وسيراعي الفريق في ذلك الملاحظات التي أبدت أثناء مناقشة السياسة العامة، وتوصيات المجلس التنفيذي (١١/م٣٤)، والمناقشة التي دارت في الاجتماع المشترك للجان البرنامج بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل (البند ٣،١ من جدول الأعمال المؤقت)، وأي مشروعات قرارات تكون قد قدمت في إطار البند ٣،١. ومشروعات القرارات المذكورة ينبغي أن تقدم كتابةً إلى أمانة المؤتمر العام في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (وبذلك يكون قد تم وقف العمل بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨٠ من النظام الداخلي فيما يخص هذا البند من جدول الأعمال).

تاسعاً - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤، النسخة الثانية):
مشروعات القرارات التي تقترح اعتماد تعديلات

٣٢- تعالج مشروعات القرارات التي تقترح اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي^(٤). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اجتمعت اللجنة القانونية بناء على رغبة المؤتمر العام لدراسة هذه الإجراءات "وذلك على وجه الخصوص من أجل تضمين [النظام الداخلي] معايير موضوعية ويمكن التحقق منها، لشروط قبول مشروعات القرارات المذكورة" (القرار ٣٠/٨٧). وبناءً عليه، اعتمدت اللجنة "مذكرة إيضاحية" (انظر الملحق ٢) وفرت خلال الدورة الحادية والثلاثين إطاراً اعتمدت عليه الأمانة، ثم اللجنة القانونية في حالات معينة، للنظر في مقبولة مشروعات التعديلات على الوثيقة ٥/م.

٣٣- واستخدمت هذه المذكرة من جديد في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين على ضوء "الشرح" الذي أعدته اللجنة القانونية في الاجتماع الذي عقدته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (انظر الملحق ٣). وسوف تستخدم المذكرة أيضاً في الدورة الرابعة والثلاثين.

٣٤- ووفقاً للمذكرة الإيضاحية السالفة الذكر، يجب أن تكون هذه الفئة من مشروعات القرارات متعلقة بفقرة من فقرات أجزاء المنطوق في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية. وحتى الآن كانت هذه الفقرات (من مشروعات القرارات الواردة في الوثيقة ٥/م) ترد داخل إطار في الفقرة الأولى من كل برنامج في الباب الثاني للوثيقة. أما مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤، النسخة الثانية) فقد صدر في مجلدين، يحتوي المجلد الأول منهما على جميع مشروعات القرارات المقترحة من المدير العام مما ييسر تحديد الفقرات التي يمكن أن تخضع للتعديل في مشروعات القرارات.

٣٥- والدول الأعضاء التي تقترح مشروعات قرارات مدعوة إلى أن تبين بوضوح حجم الآثار المالية المترتبة على هذه المشروعات، وأن تشير في جميع الحالات إلى المصدر الذي تقترحه لتمويلها في حال اعتمادها من قبل المؤتمر العام: أي إلى نشاط وارد في الوثيقة ٥/م٣٤، النسخة الثانية ينبغي تقليصه أو إلغاؤه من أجل إتاحة الاعتمادات اللازمة، أو إلى موارد خارجة عن الميزانية ينبغي التماسها. والدول الأعضاء مدعوة إلى أن تستخدم لهذا الغرض النموذج الوارد في الملحق ٤. وسيكون من الصعب للغاية، إن لم يكن من المستحيل، أن يقوم المدير العام بتخصيص الموارد اللازمة، أثناء تنفيذ البرنامج، لتنفيذ القرارات التي يجري اعتمادها دون أن يحدد المؤتمر العام طريقة تمويل تنفيذها. ومن ثم ينبغي الإشارة بوضوح، في جميع القرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل (وتدرج في المجلد الأول لسجلات المؤتمر)، وكذلك في القرارات الأخرى التي تُعتمد بناء على تقارير اللجان، إلى حجم الموارد اللازمة وإلى أسلوب التمويل المزمع لتنفيذها، وذلك إما عن طريق التماس موارد من خارج الميزانية، وإما عن طريق تحديد وفورات مناظرة في إطار البرنامج العادي.

(٤) ينبغي ملاحظة أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا على مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية. أما مشروعات القرارات المقدمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال فتخضع لقواعد أخرى يرد بيانها في المادة ٧٩.

عاشراً – الجلسات الخاصة أثناء الدورة الثالثة والثلاثين

٣٦- من المقرر عقد عدد من الجلسات الخاصة، بالتوازي مع الأعمال الرسمية للمؤتمر العام، على النحو المبين أدناه.

٣٧- سيعقد المدير العام اجتماعي مائدة مستديرة وزاريين. وسينظم أول اجتماع مائدة مستديرة لوزراء التربية وسيكون عن موضوع التعليم والتنمية الاقتصادية. وسيجري هذا اللقاء بالتوازي مع مناقشة السياسة العامة، وسيكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام وزراء التربية الراغبين في المشاركة، علماً بأن وزراء التربية في جميع الدول الأعضاء مدعوون لحضور هذا الاجتماع الذي سيعقد في يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٨- أما ثاني اجتماع مائدة مستديرة فسيُنظم لوزراء العلوم في الدول الأعضاء، وسيخصص لموضوع تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة ودور اليونسكو في هذا المجال. ومن المقرر أن يُعقد اجتماع المائدة المستديرة هذا في يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٩- وعلى غرار ما حدث في الدورة الثالثة والثلاثين، سيعقد "منتدى الشباب" قبل افتتاح أعمال المؤتمر العام مباشرة، وذلك يومي الجمعة ١٢ والسبت ١٣ تشرين الأول/أكتوبر.

٤٠- وسينظم منتدى للمجتمع المدني لمدة يوم واحد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر لإشراك المندوبين والبرلمانيين والمانحين واللجان الوطنية وأندية اليونسكو والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والقطاع الخاص في حوار مفتوح بشأن قضايا التعاون.

٤١- وستنفذ أنشطة تشاركية أخرى في إطار المعرض الذي سينظم على هامش الدورة بشأن موضوع "إعلان سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية لكوكب الأرض".

٤٢- وستوفر للوفود معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه الجلسات الخاصة في وقت لاحق.

الملحق ١

توزيع بنود جدول الأعمال المؤقت بين مختلف هيئات المؤتمر العام

الجلسة العامة

- ١,١ افتتاح الدورة من جانب رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام
- ١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
- ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - (جيم) من الميثاق التأسيسي
- ١,٤ اعتماد جدول الأعمال
- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١,٦ تنظيم أعمال الدورة
- ١,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي لها علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن
- ٢,١ تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
- ٢,٢ تقريران من المجلس التنفيذي (٩/م٣٤ الجزء الأول)
- ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
- ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
- ١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٣,١ مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

الاجتماع الجامع للتخصصات

- ٢,٢ تقريران من المجلس التنفيذي (٩/م٣٤ الجزء الثاني)
- ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
- ٣,٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)، النسخة الثانية (الجوانب الجامعة للتخصصات ومشروعات القرارات ذات الصلة)

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)، النسخة الثانية)

- الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء
- الباب الثاني - باء: برنامج المساهمة
- الباب الثاني - جيم: مرافق خدمة البرنامج^(٥)
- الباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون

(٥) الفصل ١ - تنسيق الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا

الفصل ٢ - برنامج المنح الدراسية

الفصل ٣ - إعلام الجمهور

الفصل ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج

الفصل ٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها

الفصل ٦ - الاستباق والاستشراف

- ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ٥,٧ التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها
- ٦,١ تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو)
- ٦,٢ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي
- ١٠,١ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١-٢٠٠٦)

لجنة التربية (ED)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤، النسخة الثانية)
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية
- ٥,٣ تطبيق القرار ٧٠/م٣٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٤ تقرير المدير العام عن العمل المنجز في مجال التعليم للجميع

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤، النسخة الثانية)
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
- ٣,٣ الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث
- ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- ٥,٨ إعداد برنامج للطاقات المتجددة في آسيا الوسطى وتنظيم منتدى دولي للجهات المانحة من أجل تطوير مصادر الطاقة المتجددة في المنطقة

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤، النسخة الثانية)
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
- ٣,٣ الاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث
- ٥,٥ إنشاء مرصد اليونسكو للمرأة والرياضة والتربية البدنية
- ٥,٩ المؤتمر العالمي لتنمية المدن - التجديد الديمقراطي والتحول الاجتماعي من أجل مدن تحتضن الجميع في القرن الحادي والعشرين

لجنة الثقافة (CLT)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤، النسخة الثانية)
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
- ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٥٠/م٣٣
- ٥,٣ تطبيق القرار ٧٠/م٣٣ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٨,١ مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية
- ٨,٤ تعزيز حماية القطع الثقافية عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتطوير المتاحف في البلدان النامية

لجنة الاتصال والمعلومات (CI)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤، النسخة الثانية)
• الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
- ٨,٢ التقرير الجامع الأول المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السببرني

لجنة المالية والإدارة (ADM)

- ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي
- ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقنيات الميزنة
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤، النسخة الثانية)
• الباب الأول: السياسة العامة والإدارة
• الباب الثاني: البرامج ومرافق خدمة البرنامج
• الباب الثالث- ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
• الباب الثالث- جيم: إدارة الموارد البشرية
• الباب الثالث- دال: الإدارة^(٦)
• الباب الرابع: الزيادات المتوقعة في التكاليف
- ١١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح
- ١١,٢ تقرير المدير العام عن خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية
- ١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
- ١١,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
- ١١,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
- ١١,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
- ١١,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
- ١١,٨ توصية بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- ١١,٩ نظام ولائحة الموظفين
- ١١,١٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
- ١١,١١ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
- ١١,١٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ١١,١٣ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ١١,١٤ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

(٦) الفصل ١ - التنسيق والدعم على المستوى الإداري، والمشتريات

الفصل ٢ - المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية

الفصل ٣ - نظم المعلومات والاتصالات

الفصل ٤ - المؤتمرات واللغات والوثائق

الفصل ٥ - المصروفات العمومية والأمن والمنافع العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات

الفصل ٦ - صيانة مباني المقر والحفاظ عليها وتجديدها

لجنة الترشيحات

- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٢,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
- ١٢,٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر
- ١٢,٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- ١٢,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي
- ١٢,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
- ١٢,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
- ١٢,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
- ١٢,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
- ١٢,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
- ١٢,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
- ١٢,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)
- ١٢,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا
- ١٢,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)
- ١٢,١٥ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

اللجنة القانونية^(٧)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤، النسخة الثانية)
- ٧,١ مد فترة اختصاص المحكمة الإدارية
- ٨,٣ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو

(٧) يمكن أن تدرس اللجنة القانونية أيضاً الجوانب القانونية لبعض المسائل الواردة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

الملحق ٢

”مذكرة إيضاحية عن تطبيق المادتين ٨٠ و٨١
من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام^(٨)“

أولاً - الغرض من هذه المذكرة هو بيان الإجراء الذي يتعين اتباعه لتقديم ودراسة مشروعات القرارات المشار إليها في المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (وهي مشروعات يشار إليها بالرمز ”م ق“)، وإيضاح هذا الإجراء عند الاقتضاء. والمقصود بمشروعات القرارات هذه هو المشروعات التي تتضمن إدخال تعديل أو أكثر على مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥)^(٩) تترتب عليه أو عليها ”آثار مالية“، أي أنها مشروعات قرارات إذا ما تمت الموافقة عليها، فسيكون لها تأثير على المبلغ المقترح لبند من بنود الميزانية في الباب الثاني من مشروع القرار الخاص بفتح الاعتمادات المالية.

ثانياً - عند تقديم ودراسة مشروعات القرارات، ينبغي الالتزام الصارم بالقواعد التالية:

١ - قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ ٩٠ يوماً على الأقل^(١٠) ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من النظام الداخلي، ينبغي لرئيس المؤتمر العام، أو للمدير العام بالنيابة عنه، أن يبلغ الدول الأعضاء رسمياً الأجل النهائي المحدد لتقديم مشروعات القرارات. وينبغي أن تصل جميع مشروعات القرارات كتابياً إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ ٤٥ يوماً^(١١).

٢ - يصوغ المدير العام استنتاجاته بشأن قبول مشروعات القرارات من حيث الشكل. ولا يمكن في هذا الصدد اعتبار أي مشروع قرار أنه غير مقبول شكلاً إلا في إحدى الحالات التالية:

(أ) حينما لا يكون لمشروع القرار تأثير على أي فقرة من فقرات أجزاء المنطوق في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية (وترد فقرات المنطوق هذه دائماً بحروف غامقة داخل إطار من أجل تمييزها بسهولة)؛ أو

(ب) حينما لا يتجاوز الأثر المالي لمشروع القرار مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ أو

(ج) حينما لا يكون مشروع القرار ذا نطاق دولي، أو إقليمي، أو دون إقليمي، أي حينما يتعلق بنشاط ينفذ لفائدة دولة عضو واحدة؛ أو

(د) حينما يفي النشاط المقترح في مشروع القرار بجميع الشروط التي تتطلبها القرارات ذات الصلة المتعلقة بالطلبات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة (حالياً القرار ٣٠/٥٠).

(٨) اعتمدها اللجنة القانونية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٩) المقدمة إلى الدورة الرابعة والثلاثين، ٥/م٣٤، النسخة الثانية.

(١٠) أي في ١٨ تموز/يوليو.

(١١) أي في أول أيلول/سبتمبر.

٣ - تتلقى الدول الأعضاء ملاحظات المدير العام المتعلقة بأي مشروع قرار يقدمه أي منها، وذلك في غضون أجل أقصاه ٢٥ يوماً ابتداءً من تاريخ الأجل النهائي المذكور في الفقرة ١ أعلاه^(١٢). وينبغي أن تبين هذه الملاحظات بوضوح: (أ) ما إذا كان مشروع القرار المعني مقبولاً أو غير مقبول من حيث الشكل؛ (ب) وإذا ما اعتبر غير مقبول شكلاً، فما هو السبب الذي، من بين الأسباب المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، يرى المدير العام أنه يبرر هذه النتيجة. وإذا لم يتخذ المدير العام قراراً في غضون هذه المهلة التي مدتها ٢٥ يوماً، اعتُبر مشروع القرار مقبولاً من حيث الشكل.

٤ - يجوز لكل دولة عضو أن تطلب استئناف استنتاجات المدير العام المتعلقة بعدم قبول أي مشروع قرار تقدمه. وفي سبيل ذلك، ينبغي أن يتلقى رئيس المؤتمر العام، أو المدير العام بالنيابة عنه، خطاب طلب الاستئناف الذي ينبغي أن يعرض بوضوح أسباب اللجوء إلى الاستئناف، وذلك قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بخمسة أيام على الأقل^(١٣). ويُرفض تلقائياً أي طلب للاستئناف لا يلتزم بهذا الأجل النهائي أو لا يعرض دوافعه.

٥ - تدرس اللجنة القانونية جميع طلبات الاستئناف باعتبارها البند الأول في جدول أعمالها، إلا إذا قرر أعضاؤها غير ذلك بالأغلبية البسيطة. وتؤكد اللجنة أو تفند استنتاجات المدير العام بشأن كل مشروع قرار يُقدم بشأنه طلب لاستئناف النظر في قبوله، وتقرر لهذا الغرض، ما إذا كانت الأسباب التي أوردها المدير العام في ملاحظاته مطابقة لأي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه. وعلاوة على خطاب طلب الاستئناف، يمكن للدولة العضو المعنية أن تقدم مذكرة كتابية إضافية، علماً بأنها قد يطلب منها لاحقاً أن تقدم شفهيّاً أي معلومات إضافية تطلبها اللجنة القانونية.

٦ - لا تشارك أي دولة عضو من بين أعضاء اللجنة القانونية في التصويت على طلب استئناف مقدم منها بالذات.

ثالثاً - تقوم الأمانة واللجنة القانونية في ممارستهما لمسؤولياتهما الخاصة فيما يتعلق بقبول مشروعات القرارات، بتطبيق أحكام الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام كما تفسرها هذه المذكرة.

رابعاً - يمكن للجنة القانونية أن تنقح نص هذه المذكرة بناءً على طلب المؤتمر العام.

(١٢) أي في ٢٦ أيلول/سبتمبر.

(١٣) أي في ١١ تشرين الأول/أكتوبر.

الملحق ٣

”توضيح بشأن المذكرة الإيضاحية المتعلقة بتطبيق المادتين ٨٠ و ٨١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام اللتين تتضمنان معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية وبدراسة مشروعات القرارات هذه^(١٤) (الوثيقة: اللجنة القانونية/٢٠٠٢/١)

٣- بما أن اللجنة القانونية لا تملك صلاحية تعديل نص ”المذكرة الإيضاحية المتعلقة بتطبيق المادتين ٨٠ و ٨١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام“، فقد ناقش أعضاؤها عددا من الصعوبات ذات الصلة بتطبيق هذه المذكرة. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن موافقته على اعتماد المذكرة الإيضاحية، فيما عدا ما يخص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، إذ أن القيد المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية يفتقر إلى الأساس القانوني لأنه لا يستند إلى أي حكم دستوري أو نظامي لليونسكو.

٤- وتساءل بعض الأعضاء عن المهمة الموكلة إلى اللجنة القانونية في هذا الصدد وعن القيمة القانونية للمذكرة الإيضاحية.

٥- وجرى الإيضاح بأن المذكرة الإيضاحية لا تفرض التزامات جديدة على الدول الأعضاء وأنها تقتصر على تفسير الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وأنه تم إبلاغ المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بهذا التفسير وأن المؤتمر العام قد أحاط علما به في قراره ٣١/م/٦٧.

٦- وأعرب عدة أعضاء عن ميلهم إلى توخي الحذر وإلى الامتناع عن تعديل نص المذكرة الإيضاحية. غير أن أحد الأعضاء، وهو يشاطر هذا الرأي، شدد على أن هذه المذكرة لا تقدم الحلول لكافة الصعوبات المتصلة بتطبيق الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي.

٧- واقترح بعض الأعضاء الاستفسار لدى الدول الأعضاء عن الصعوبات التي صودفت في تطبيق المذكرة الإيضاحية بغية إدخال ما يلزم من تعديلات على هذا النص عند الاقتضاء. واقترح أن يتصل رئيس اللجنة القانونية بالدول الأعضاء بغية تقديم تقرير إلى اللجنة في هذا الشأن.

٨- وذكر عدة أعضاء بأن الإجراء المحدد بموجب المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام قد سار بصورة مرضية عموما وأنه ليس من مهمة اللجنة أن تدخل عناصر جديدة بقصد إضفاء المرونة إلا أنها قد تتبرر مشكلات عويصة لدى التطبيق. وجرى التوضيح بصورة جلية بأنه ليس من المقصود من المذكرة الإيضاحية أن تطبق على جميع مشروعات القرارات وإنما على مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية فقط. وأكد بعض الأعضاء على ضرورة تذكير الدول الأعضاء بكل دقة بهذا الإيضاح، وعلى أن تدرج المذكرة الإيضاحية من جهة أخرى كملحق بالقرار المتعلق ببرنامج المساهمة.

(١٤) مقتطف من التقرير الذي اعتمده اللجنة القانونية أثناء الاجتماع الذي عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٩ - كما أكد عدة أعضاء على ضرورة إجراء مشاورات بين مجمل الدول الأعضاء والأمانة لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٥/م)^(١٥).

١٠ - وأوضح ممثل المدير العام أن الإشارة الواردة في المذكرة الإيضاحية إلى القرار ٥٠/م٣٠ ينبغي أن تُفهم من الآن فصاعداً على أنها إحالة إلى القرار ٣٦/م٣١ الذي هو امتداد للقرار السابق. وأكد لأعضاء اللجنة أنه يدرك الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء وأن الأمانة تجتهد باستمرار لتحسين المشاورات مع الدول الأعضاء لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٥/م). كما أكد من جهة أخرى أن الأمانة مستعدة لاتخاذ ما أسمته اللجنة القانونية بـ"تدابير إرشادية" من أجل إعلام الوفود بصورة واضحة ومتكررة بمضمون المذكرة الإيضاحية وبعواقب عدم مراعاتها".

الملحق ٤

نموذج يستخدم لتقديم مشروعات القرارات
التي تقترح اعتماد تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية
لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر العام

مشروع قرار يقترح اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
(٥/م٣٤، النسخة الثانية)

مقدم من:

..... (الدول)

ويحيل إلى المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٤، النسخة الثانية.

..... رقم مشروع القرار^(١٦):
.....

النص المقترح تعديله أو حذفه أو إضافته (يرجى تحديد الفقرة):

يرجى بيان مقدار الآثار المالية المترتبة على التعديل المقترح:

يرجى بيان مصدر التمويل المقترح (الميزانية المقترحة لأجزاء أخرى من الوثيقة ٥/م٣٤، النسخة الثانية أو موارد من خارج الميزانية):

مذكرة تفسيرية (لا تتجاوز ٢٠ سطرًا):

يرجى بيان رقم الفاكس (أو عنوان البريد الإلكتروني) المطلوب استخدامه في المراسلات اللاحقة:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع (التوقيع) عن
كل دولة مقدمة لمشروع القرار

| منتدى الشباب | | | | | | | | | | | الجمعة ١٢ | السبت ١٣ | تشرين الأول / أكتوبر | | |
|--------------|--------------------------------|-------|-------|------------------|----------------|----------------|------|---|----------------|----------------|---------------|-------------|-------------------------|--|---------------|
| BUR | اللجان الأخرى** | | | لجان البرنامج* | | | | | | | الجلسة العامة | التاريخ | | | |
| | NOM | CRE | LEG | CI | CLT | SHS | SC | ED | PRX | ADM | | | | | |
| | NOM ١ | CRE ١ | | | | | | | | | | ١ | الثلاثاء | افتتاح الدورة | |
| | | CRE ٢ | | | | | | | | | | ٢ | ١٦ | | |
| BUR ١ | | CRE ٣ | LEG ١ | | | | | | PRX ١ | ADM ١ | | ٣ | الأربعاء | مناقشة السياسة | |
| | | CRE ٤ | LEG ٢ | | | | | | | ADM ٢ | | ٤ | ١٧ | | |
| | NOM ٢ | | LEG ٣ | | | | | | PRX ٢ | ADM ٣ | | ٥ | الخميس | | |
| | | | LEG ٤ | | | | | | PRX ٣ | ADM ٤ | | ٦ | ١٨ | | |
| BUR ٢ | | | | | | | | اجتماع المائدة المستديرة لوزراء التربية | PRX ٤ | ADM ٥ | | ٧ | الجمعة | | |
| | | | | | | | | | PRX ٥ | ADM ٦ | | ٨ | ١٩ | | |
| | NOM ٣ | | | | | | | | PRX ٦ | ADM ٧ | | ٩ | السبت | ٢٠ | |
| | | | | | | | | | | | | | الأحد | ٢١ | |
| | NOM ٤ | | | | | | | ED ١ | | | | ١٠ | الاثنين | العامية | |
| | | | | | | | | ED ٢ | | | | ١١ | ٢٢ | | |
| BUR ٣ | NOM ٥ | | | | | | | ED ٣ | | ADM ٨ تقرير | | ١٢ | الثلاثاء | | |
| | | | | | | | SC ١ | ED ٤ | PRX ٧ تقرير | | | ١٣ | ٢٣ | | |
| | انتخابات المجلس التنفيذي | | | | | | SC ٢ | ED ٥ | | | | ١٤ | الأربعاء | | |
| | الانتخابات الأخرى | | | | | | SC ٣ | ED ٦ | | | | ١٥ | ٢٤ | رد المدير العام | |
| | | | | | | | SC ٤ | | | | | | الخميس | ٢٥ | |
| | | | | | | | SC ٥ | منتدى | | | | | ٢٥ | | |
| BUR ٤ | | | | CI ١ | CLT ١ | SHS ١ | | | | | | | الجمعة | اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم | |
| | | | | CI ٢ | CLT ٢ | SHS ٢ | | | | | | | ٢٦ | | |
| | | | | CI ٣ | CLT ٣ | SHS ٣ | | | | | | | السبت | | ٢٧ |
| | | | | | | | | | | | | | الأحد | ٢٨ | |
| | | | | CI ٤ | CLT ٤ | SC/HS | | | | | | | الاثنين | ٢٩ | |
| | | | | CI ٥ | CLT ٥ | SHS ٤ | | | | | | | الثلاثاء | ٣٠ | |
| BUR ٥ | | | | | | SHS ٥ | | | | | | | ٣٠ | SC ٦ تقرير | |
| | | | | | | | | | | | | | الأربعاء | ٣١ | |
| | | | | | | SHS ٦ تقرير | | | | | | | ٣١ | | |
| | | | | CI ٦ تقرير | | | | | | | | | الخميس | ١٦ | |
| | | | | | CLT ٦ تقرير | | | | | | | | ١٧ | | |
| | | | | الاجتماع المشترك | | | | | | | | | ١٨ | الجمعة | ٢ |
| | | | | | | | | | | | | | ١٩ | | |
| | | | | | | | | | | | | | السبت | ٢٠ | اختتام الدورة |
| | | | | | | | | | | | | | ٣ | | |

* ADM = لجنة المالية والإدارة، PRX = لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ED = لجنة التربية، SC = لجنة العلوم الطبيعية، SHS = لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، CLT = لجنة الثقافة، CI = لجنة الاتصال والمعلومات.

** LEG = اللجنة القانونية، CRE = لجنة فحص وثائق الاعتماد، NOM = لجنة الترشيحات، BUR = مكتب المؤتمر العام.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

34 C/2 Add.

٢/م٣٤ ضميمة

٢٠٠٧/١٠/١٣

الأصل: انجليزي/فرنسي/اسباني

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة

- ١ - يشتمل جدول الأعمال الموقت المعدل (الوثيقة ١/م٣٤ مؤقتة معدلة) على البنود الجديدة التي أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بإضافتها.
- ٢ - وفي القرار ١٧٧ م/ت/٤٠ أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن تبحث هذه البنود في الهيئات التالية:

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)

- ١٤,١ إعداد برنامج شامل للدعم الخاص في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو لصالح كوت ديفوار
- ١٤,٢ إحياء ذكرى محرقة اليهود
- ١٤,٣ إحياء ذكرى ضحايا المجاعة الكبرى في أوكرانيا

لجنة التربية (ED)

- ٥,١١ تعزيز فعالية مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى
- ٥,١٤ زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
- ٥,١٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية
لأمريكا اللاتينية والكاريبي
- ٨,٦ نتائج المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية
الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

٥,١٠ تجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

٥,١٢ إنشاء معهد دولي لتعليم حقوق الإنسان في مدينة بوينس آيرس (جمهورية الأرجنتين)

٥,١٦ الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لجنة الثقافة (CLT)

٥,١٣ إعلان سنة دولية لتقارب الثقافات

٨,٥ دراسة التقرير الجديد المقدم من الدول الأعضاء والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ

الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية

الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

لجنة المالية والإدارة (ADM)

٦,٣ تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢

والمعتمدة في القرار ٣٣/م/٩٠

٩,٢ اقتراحات المدير العام بشأن استخدام اشتراك سنغافورة عن الفترة الممتدة

من ٨ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

34 C

General Conference
34th session, Paris 2007

Генеральная конференция
34-я сессия, Париж 2007 г.

Conférence générale
34^e session, Paris 2007

المؤتمر العام
الدورة الرابعة والثلاثون، باريس ٢٠٠٧

Conferencia General
34^a reunión, París 2007

大会
第三十四届会议，巴黎，2007年



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

34 C/2 Add. 2

٢/م٣٤ ضمیمة ٢

٢٠٠٧/١٠/١٥

الأصل: انجليزي

البند ٦,١ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة ٢

قرر المجلس التنفيذي بموجب القرار ١٧٧ م ت/٤٠ أن يوصي المؤتمر العام بأن يُبحث البند ٣,١٤ (دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣) من قبل جميع لجان البرنامج التابعة للمؤتمر العام (لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)، ولجنة التربية (ED)، ولجنة العلوم الطبيعية (SC)، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)، ولجنة الثقافة (CLT)، ولجنة الاتصالات والمعلومات (CI)).